قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الإدارى المتبادل لغايات التطبيق الأمثل للقانون الجمركى ومكافحة المخالفات الجمركية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية الموقع فى عمان بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الإدارى المتبادل لغايات التطبيق الأمثل للقانون الجمركى ومكافحة المخالفات الجمركية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية ، الموقع فى عمان بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٦ يولية سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك

اتفاق للتعاون الإدارى المتبادل

لغايات التطبيق الامثل

للقانون الجمركى ومكافحة المخالفات الجمركية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ، والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ؛

إدراكًا منهما بأن مخالفات التشريعات الجمركية تضر بالمصالح الاقتصادية والتجارية والمالية والاجتماعية والثقافية للبلدين الشقيقين ؛

وإقراراً منهما بأهمية الاحتساب الدقيق للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المتحصل عليها عند الاستيراد أو عند التصدير والتأكد من التطبيق الأمثل لإجراءات المنع والتقييد والحظر والرقابة ؛

واعترافا منهما بضرورة التعاون فيما يخص المسائل المتعلقة بتطبيق التشريع الجمركى على المستوى الدولى ؛

وإذ تعتبران الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية يشكل خطراً على الصحة العامة وعلى المجتمع ؛

وإيمانًا منهما بأن مكافحة المخالفات الجمركية تكون أكثر فعالية بفضل التعاون الوثيق بين إدارتيهما الجمركية والمرتكز على أحكام قانونية محددة ؛

ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المتضمنة إجراءات حظر وتقييد وتدابير خاصة بالمرافية بالنسبة لبعض البضائع ؛

فقد اتفقتا على ما يلى :

الفصل الأول

تعريفات

(المـــادة الأولى)

لأغراض تطبيق هذا الاتفاق يقصد بالمصطلحات والكلمات التالية ، المدلول المبين قرين كل منها :

١ - الإدارة الجمركية : بالنسبة لجمهورية مصر العربية مصلحة الجمارك ، وبالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية دائرة الجمارك العامة .

٢ - القانون الجمركى : قواعد القوانين الجمركية وجميع القوانين واللوائح المرتبطة بها .

٣ - المخالفة الجمركية : أى خرق أو شروع فى خرق للقانون الجمركى .

٤ - الشخص : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى .

٥ - معلومات شخصية : معلومات تخص شخص طبيعى معروف أو يمكن تعريفه .

٦ - معلومات : أية معلومات أو وثائق أو تقارير أو نسخ مصدقة أو أية مخاطبات أخرى .

٧ - استخبارات : المعلومات التى تمت معالجتها أو تحليلها للدلالة على وقوع مخالفة جمركية أو الشروع فيها .

٨ - الإدارة الطالبة : الإدارة الجمركية التى تطلب المساعدة .

٩ - الإدارة المطالبة : الإدارة الجمركية التى تتلقى طلب المساعدة .

الفصل الثانى

مجال الاتفاق

(المـــادة الثانية)

١ - على الطرفين المتعاقدين ، وعبر إدارتيهما الجمركيتين ، منح المساعدة الإدارية لبعضهما البعض وفق الشروط المنصوص عليها فى هذا الاتفاق وذلك لغايات التطبيق الأمثل للقانون الجمركى ولمنع ومكافحة والتحقق من المخالفات الجمركية .

٢ - يجب أن تتفق المساعدة المنصوص عليها فى هذا الاتفاق ، التى يقدمها أى طرف للآخر ، مع التشريعات المحلية لكل منهما وضمن حدود الاختصاص والمصادر المتوفرة لكل طرف .

٣ - يقتصر هذا الاتفاق على المساعدة الإدارية المشتركة بين الطرفين المتعاقدين .

٤ - لا تقر شروط هذا الاتفاق الحق لأى شخص خاص بالحصول على ، أو منع أو استثناء ، أى دليل أو وقف تنفيذ أى طلب .

الفصل الثالث

مجال المساعدة

(المـــادة الثالثة)

١ - على أى من الإدارتين الجمركيتين للطرفين المتعاقدين أن توفر إحداهما للأخرى ، بناء على طلب أو بمبادرة خاصة من أى منهما ، المعلومات والاستخبارات التى تساعد على التأكد من التطبيق الأمثل للقانون الجمركى ومنع ومكافحة والتحقيق فى المخالفات الجمركية .

٢ - على أى من الإدارتين الجمركيتين ، حين إجراء تحقيقات نيابة عن الإدارة الجمركية الأخرى ، أن تتصرف وكأنها تجرى هذه التحقيقات لإدارتها أو بناء على طلب إحدى السلطات الأخرى الموجودة فى بلدها .

(المـــادة الرابعة)

١ - يجب على الإدارة الجمركية لأى من الطرفين المتعاقدين ، عندما يطلب منها ذلك من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، أن توفر كافة المعلومات المتعلقة بالقانون والإجراءات الجمركية المعمول بها فى إقليمها والمتعلقة بالتحقيقات ذات الصلة بالمخالفة الجمركية .

٢ - على أى من الإدارتين الجمركيتين للطرفين المتعاقدين ، وبناء على طلب من الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر أو بمبادرة خاصة منها ، أن تبلغ عن أى معلومات تتعلق بـ :

(أ) أية أساليب جديدة أثبتت فعاليتها فى تطبيق القانون الجمركى .

(ب) أية أساليب أو وسائل جديدة فى ارتكاب المخالفات الجمركية .

(المـــادة الخامسة)

تقوم الإدارة الجمركية لأى من الطرفين المتعاقدين - إذا ما طلب منها - بتزويد الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر بالمعلومات التالية بصفة خاصة :

١ - ما إذا كانت البضائع المصدرة ، التى تم استيرادها إلى الأراضى الجمركية للدولة الطالبة ، قد تم تصديرها بشكل قانونى من الأراضى الجمركية للدولة المطالبة .

٢ - ما إذا كانت البضائع التى تم تصديرها من الأراضى الجمركية للدولة الطالبة ، قد تم استيرادها بشكل قانونى للأراضى الجمركية للدولة المطالبة ، وعن الإجراء الجمركى المتخذ بشأن البضاعة إذا تم اتخاذ أى إجراء جمركى بشأنها .

(المـــادة السادسة)

تقوم الإدارة الجمركية لأى من الطرفين المتعاقدين - إذا ما طلب منها - أن توفر كافة المعلومات والاستخبارات وكذا الاحتفاظ بمراقبة خاصة لـ :

١ - أولئك الأشخاص المعروفين لدى الإدارة الطالبة بارتكابهم مخالفات جمركية أو الاشتباه بذلك وخاصة أولئك الذين يتنقلون من وإلى الأراضى الجمركية للدولة المطالبة .

٢ - البضائع المحمولة أو المخزنة والتى تشتبه الإدارة الطالبة بأنها عرضة للنقل بطرق غير مشروعة باتجاه الأراضى الجمركية للدولة الطالبة.

٣ - وسائل النقل التى تشتبه الإدارة الطالبة باستخدامها فى ارتكاب مخالفات جمركية فى الأراضى الجمركية لأى من الطرفين المتعاقدين .

٤ - الأماكن التى تشتبه الإدارة الطالبة باستخدامها لارتكاب مخالفات جمركية فى الأراضى الجمركية لأى من الطرفين المتعاقدين .

(المـــادة السابعة)

١ - تزود الإدارتان الجمركيتان للطرفين المتعاقدين ، بعضهما البعض ، سواء بناء على طلب أو بمبادرة خاصة من أى منهما بأية معلومات أو استخبارات حول الصفقات التى تمت أو يخطط لها والتى تشكل أو قد تشكل مخالفة جمركية .

٢ - فى الحالات الخطرة ، التى قد تتسبب فى الإضرار بالاقتصاد والصحة العامة والأمن العام أو أية مصلحة حيوية لأحد الطرفين ، تقوم الإدارة الجمركية لأى من الطرفين المتعاقدين بشكل طوعى ، بتوفير أية معلومات أو استخبارات ضرورية للطرف الآخر .

الفصل الرابع

المعلومات والاستخبارات

(المـــادة الثامنة)

١ - يمكن طلب الوثائق الأصلية فقط فى حال عدم كفاية الأدلة المؤيدة للمعلومات المطلوبة ويتم إرجاعها بالسرعة القصوى ، مع وجوب عدم الإضرار بحقوق الإدارة المطالبة أو الطرف الثالث ذى العلاقة .

٢ - تقترن أى معلومة أو إخبارية يتم تناقلها وفق هذا الاتفاق بالمعلومات اللازمة لتوضيحها أو استخدامها .

الفصل الخامس

الخبراء والشهود

(المـــادة التاسعة)

تسمح أىّ من الدولتين المتعاقدتين ، إذا طلب منها ذلك ، لموظفيها بالمثول أمام المحكمة و الهيئة القضائية للطرف المتعاقد الآخر كخبراء أو شهود فى المخالفات الجمركية .

الفصل السادس

كيفية التقدم بطلب المساعدة

(المـــادة العاشرة)

١ - يتم تبادل المساعدة المنصوص عليها فى هذا الاتفاق مباشرة بين الإدارتين الجمركيتين للطرفين المتعاقدين .

٢ - يتم التقدم بالطلب كتابيا وترفق به الوثائق الضرورية ، متى تطلب الأمر ذلك . ويمكن التقدم بالطلب شفهيا على أن يتم تأكيدها كتابيا بشكل عاجل .

٣ - تتضمن الطلبات المقدمة وفق نص الفقرة (٢) من هذه المادة البيانات التالية :

(أ) بيانات الإدارة الطالبة .

(ب) سبب وموضوع الطلب .

(ج) وصف موجز لوقائع الحالة المثارة وعناصرها القانونية وطبيعة الدعوى .

(د) أسماء وعناوين الأطراف المعنية بالدعوى إذا أمكن .

٤ - يتم التقيد بطلب أى من الإدارتين الجمركيتين باتباع إجراء معين وحسب التشريعات الداخلية للدولة المطالبة .

٥ - تبلغ المعلومات والاستخبارات المشار إليها فى هذا الاتفاق لموظفين معينين خصيصا لهذه الغاية من قبل كل إدارة جمركية . ويتم تسليم قائمة بأسماء هؤلاء الموظفين للإدارة الجمركية للطرف الآخر حسب نص الفقرة (٢) من المادة (١٧) من هذا الاتفاق .

الفصل السابع

تنفيذ الطلبات

(المـــادة الحادية عشرة)

١ - إذا لم تتوفر المعلومات المطلوبة لدى الإدارة المتلقية للطلب فعليها ، وبما يتماشى مع التشريعات الداخلية فى بلدها :

(أ) إصدار طلبات للحصول على المعلومات . أو

(ب) إرسال الطلب إلى الجهة المعنية بسرعة . أو

(ج) الإشارة إلى السلطات المحلية ذات الاختصاص بهذا الموضوع

٢ - يمكن أن يتضمن أى تحرى وفق الفقرة (١) من هذه المادة أخذ إفادات من أشخاص يملكون معلومات عن المخالفة الجمركية أو من شهود أو خبراء .

(المـــادة الثانية عشرة)

١ - بناء على طلب خطى ، يمكن لموظفين معينين خصيصًا لهذا الغرض من قبل الإدارة الطالبة ، وبتصريح من الإدارة المطالبة ووفق الشروط التى تحددها ، ولغايات التحقيق فى المخالفات الجمركية :

(أ) أن يطلعوا على الوثائق والسجلات والمعلومات الأخرى ذات العلاقة الموجودة فى مكاتب الدولة المطالبة ، وذلك للحصول على أية معلومات لها علاقة بالمخالفة الجمركية .

(ب) الحصول على نسخ من الوثائق والسجلات وأية معلومات لها علاقة بالمخالفة الجمركية .

(ج) الحضور أثناء الاستجواب الذى تجريه الإدارة المطلوب منها المعلومات فى منطقتها الجمركية عندما يكون الأمر متعلقا بالإدارة الطالبة .

٢ - يتمتع موظفو الإدارة الطالبة فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر ، خلال تواجدهم هناك ، بذات القدر من الحماية المتوافرة لموظفى تلك الإدارة وحسب القوانين النافذة هناك وأن يكونوا مسؤولين عن أية مخالفة يرتكبونها .

الفصل الثامن

سرية المعلومات

(المـــادة الثالثة عشرة)

١ - تستخدم المعلومات أو الاستخبارات التى يتم تلقيها من خلال إطار المساعدة الإدارية بموجب هذا الاتفاق لأغراض هذا الاتفاق فقط ، ومن قبل الإدارات الجمركية فى كلا البلدين ، وذلك باستثناء الحالات التى تسمح بها الإدارة المزودة بالمعلومات - صراحة وبموافقة كتابية - باستخدام هذه المعلومات لأغراض أخرى أو من قبل سلطات أخرى .

٢ - تكون المعلومات والاستخبارات التى يتم تلقيها بموجب هذا الاتفاق سرية ، وفى جميع الأحوال يتعين أن تحظى بذات الدرجة من الحماية كتلك التى تحظى بها المعلومة أو الإخبارية من ذات النوع بموجب القانون فى البلد المتلقى لها

(المـــادة الرابعة عشرة)

عند تبادل المعلومات الشخصية بموجب هذا الاتفاق ، يتأكد الطرفان المتعاقدان من حماية هذه المعلومات بدرجة لا تقل عن تلك المنصوص عليها فى النظام القانونى الداخلى لكل من الطرفين المتعاقدين .

الفصل التاسع

رفض المساعدة أو تأجيلها

(المـــادة الخامسة عشرة)

١ - يمكن رفض طلب المساعدة فى الحالات التى يشكل فيها تلبية هذا الطلب انتهاكا لمصالح الدولة العليا أو لسيادتها أو أمنها القومى أو نظامها العام أو يؤدى إلى كشف سر مهنى صناعى أو تجارى ، أو فى حالة عدم تماشى هذا الطلب مع التشريعات الداخلية للطرف المتعاقد .

٢ - يمكن تأجيل تقديم المساعدة من قبل السلطة التى تلقت الطلب إذا رأت أن تقديم هذه المساعدة سيؤدى إلى التدخل فى تحقيق أو محاكمة أو إجراء ما زال مستمراً .

٣ - فى حالة رفض طلب المساعدة أو تأجيل تقديمها ، يتشاور الطرفان حول المسألة وما إذا كان بالإمكان منح المساعدة وفقا للشروط التى قد تتطلبها الإدارة المتلقية للطلب وبما يتفق وأحكام الفقرة (١) من هذه المادة .

الفصل العاشر

التكلفة

(المـــادة السادسة عشرة)

١ - على الإدارتين الجمركيتين للطرفين المتعاقدين عدم المطالبة بالتعويض عن النفقات المترتبة على تنفيذ هذا الاتفاق ، باستثناء المصروفات والمخصصات المدفوعة للخبراء والشهود والمترجمين من غير موظفى الحكومة والتى تتحملها الدولة الطالبة .

٢ - إذا كان تنفيذ الطلب ينطوى على تكاليف باهظة وغير عادية ، يتشاور الطرفان المتعاقدان لتحديد الشروط التى يتم بناء عليها تنفيذ الطلب وكيفية تحمل التكاليف..

الفصل الحادى عشر

تطبيق الاتفاق

(المـــادة السابعة عشرة)

١ - تتخذ الإدارتان الجمركيتان للطرفين المتعاقدين إجراءات تكفل قيام موظفيهما المسؤولين عن التحقيق فى ، أو مكافحة ، المخالفات الجمركية بالاتصال والتعاون فيما بينهما .

٢ - تتفق الإدارتان الجمركيتان للطرفين المتعاقدين على ترتيبات معينة من أجل تسهيل تطبيق الاتفاق .

٣ - تتم تسوية الخلافات حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق وذلك من خلال التنسيق المشترك بين الإدارتين الجمركيتين للطرفين المتعاقدين ، وفى حالة عدم التوصل إلى حل فى هذا الشأن ، تسوى الخلافات عبر القنوات الدبلوماسية .

الفصل الثانى عشر

مجال التطبيق

(المـــادة الثامنة عشرة)

يطبق هذا الاتفاق فى المناطق الجمركية للطرفين المتعاقدين والمحددة فى التشريعات الداخلية لكل منهما .

الفصل الثالث عشر

الدخول حيز النفاذ والسريان والإنهاء

(المـــادة التاسعة عشرة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد مرور ثلاثين يومًا من تاريخ استلام آخر الإخطارين بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخول الاتفاق حيز النفاذ .

(المـــادة العشرون)

يقوم الطرفان المتعاقدان بمراجعة الاتفاق ، بناء على طلب أحدهما أو بعد مضى خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ ، ما لم يبلغ كل منهما الآخر كتابيا بعدم ضرورة إجراء مثل هذه المراجعة .

(المـــادة الحادية والعشرون)

١ - يظل هذا الاتفاق ساريًا لأجل غير مسمى ، إلا إذا أبدى أحد الطرفين المتعاقدين رغبته فى إنهائه فى أى وقت ، وذلك بالتبليغ عبر القنوات الدبلوماسية .

٢ - ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد مرور ثلاثة أشهر من وصول التبليغ المشار إليه بالفقرة (١) إلى الطرف الآخر ، مع إتمام الدعاوى المقدمة قبل التبليغ ، وسريان الإجراءات خلال تلك الفترة حسب نصوص هذا الاتفاق .

حرر فى عمان بتاريخ ٢١ / شعبان / ١٤١٩ هـ الموافق ١٠/١٢/١٩٩٨ م من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما ذات الحجية

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
المهندس/ سليمان رضا
وزير الصناعة والثروة المعدنية

عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
الدكتور/ ميشيل مارتو
وزير المالية

قرار وزير الخارجية

رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٧/٦ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الإدارى المتبادل لغايات التطبيق الأمثل للقانون الجمركى ومكافحة المخالفات الجمركية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية ، الموقع فى عمان بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/٧/٦ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الإدارى المتبادل لغايات التطبيق الأمثل للقانون الجمركى ومكافحة المخالفات الجمركية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية ، الموقع فى عمان بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٩/٨/٢١

صدر بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٩

وزير الخارجية

عمرو موسى